مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

دلالة فعل الأمر
the meaning of the order verb

الطالبة. فاطيمة مشوار
mechouar.fatima@edu.univ-oran1.dz
د. زهرة سعد الله
saadallahchahra@gmail.com
جامعة وهران 01 احمد بن بلة

تاريخ الإرسال: 2020/10/19 تاريخ القبول: 2022/04/11

الملخـــص:

يُعدُّ الفكر الدلالي، همزة وصل بين بين مختلف الأبحاث اللّغوية والدراسات الإسلامية المتماهية مع بعضها البعض، وقد اعتمده الأصوليون في استنباط قواعد الأحكام لعلم أصول الفقه، ومنه فلا غرابة أن يكون له حضور قوي في مصنفاتهم، وقد انصّب اهتمامنا في هذه المقاربة على فعل الأمر، ومنه كانت الإشكالية كالآتي: ما هو التعدد الدلالي الذي عرفته صيغة الأمر؟

الكلمات المفتاحية: فكر دلالي؛ فكر لغوي؛ حد الفعل؛ فعل الأمر؛ صيغة اِفْعَلْ.

Abstract:

Semantic thought is considered a link between the various linguistic studies and Islamic studies identical to each other, And the fundamentalists adopted it in devising the rules of rulings for the science of usul al-fiqh, and from it is not surprising that it has a strong presence in their works. Our attention on this approach has focused on doing the matter, and from it the

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

problem was as follows: What is the semantic plurality that the formula "Ifaal"?

Keywords: Semantic thought; Linguistic thought; Verb concept; imperative verb; formula "Ifaal".

1. المقدمـــة

تعدُّ اللّغة العربيّة ذخيرة لسانية تواصليّة ثريّة، ومنبعا فكريا، وسجلا للحضارة الاسلامية، وباختيارها اللّسان النّاطق للوحي ازدانت جمالا وعظمت مكانةً، فشكلت مادة خاما للدراسة والبحث، فانهال عليها صفوة من علماء اللّغة والدّين غوصا في كوامنها وكشفًا عن أسرارها مع التزامهم بمبادئ صارمة تنمُ عن الدقة والموضوعيّة، فكانت ثمرة جهودهم الخصبة متمثلة في الكم الهائل من المؤلفات الموسوعية في مختلف التخصصات التي أبانت عن دقيق نظرهم وعمق فهمهم، متطرقة للفكر اللّغوي والديني على حد سواء.

واستحوذ البحث الدلالي وإن لم يكن له وجود مستقل عن علوم اللغة على اهتمام كبير من قبل الأصوليين، واستثماره في الدرس الفقهي فهو: مستمد من فلك علوم اللسان ويعتبر نقطة ارتكاز رئيسة للكشف عن المعاني.

حيث أوْلَوا عنايةً كبيرة بالمباحث الدلاليّة لضبط فَهْم القرآنِ الكريم والسُّنَّة النبوية، واستنباط الأحكام الشرعية، لأن الغاية من علم الدلالة هو: «الوقوف على القوانين التي تنتظم تغيُّر المعاني وتطورها، والقواعد التي تسير وفقها اللغة»[1]، فعلم الدالة

[1]– منقور، عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2010، ص21.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

بوصَلة الأصولي ترشده إلى مضمون الكلمات، لكن هذا لم يمنع من حدوث اختلافات في استنباطاتهم الدلالية.

وقد أشار ابن خلدون (ت 808هـــ) إلى ضرورة حصول الدرايّة بعلم الدلالة لدارس أصول الفقه قائلا: «ثمّ بعد ذلك يتعيّن النّظر في دلالة الألفاظ وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقّف على معرفة الدّلالات الوضعيّة مفردة ومركّبة ..ثمّ إنّ هناك استفادات أخرى خاصّة من تراكيب الكلام وهي استفادة الأحكام الشّرعيّة بين المعاني من أدلّتها الخاصّة من تراكيب الكلام.. فكانت كلّها من قواعد هذا الفنّ، ولكونها من مباحث الدّلالة كانت لغويّة»[1].

لا غرابة إذن؛ أن يكون للفكر الدلالي حضور قوي في مصنفات الأصوليين فقد عقدوا له أبوبًا درست «موضوعات مثل: دلالة اللفظ– دلالة المنطوق– دلالة المفهوم– تقسيم اللفظ بحسب الظهور والخفاء– الترادف– الاشتراك– العموم والخصوص– التخصيص والتقييد. وهناك بحوث كثيرة تحدثت عن الجهود اللّغوية لعلماء الأصول مثل بحث" صلة علم الأصول باللغة" للدكتور محمد فوزي فيض الله، وبحث" بحوث لغوية تطورت على أيدي علماء الأصول" للأستاذ محمد تقي الحكيم»[2]، وبالتالي أوجد هذا الفكر الذي يحاول معالجة مشكلات ذات أبعاد دلاليّة مطروحة بين دفتي المصحف الشريف من زوايا متباينة مكانة له ضمن المنظومة المصطلحية في الثقافة الإسلامية.

2. علوم الآلة وتحديد الدلالة:

[1]– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط02، 1988، ص575–576 .

[2]– مختار أحمد عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 1985، ص21.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

لقد كان الفعل القرائي التأويلي فطريا عند الصحابة، الذين اتسمت أفهامهم للخطاب القرآني بالسهولة واليسر، أما بعد التوسعة الجغرافية التي عرفتها الدولة الإسلامية احتاجت هذه الفطرة سبلا تستعين بها لولوج أسرار هذا الخطاب «فصار إدراك جانب الإعجاز في القرآن .. من طريق التذوق العلمي، أكثر من أن يكون من طريق الذوق الفطري»[1]، فالوعي بمرامي القرآن الكريم يفتقر – خاصة في وقتنا – إلى تلك السليقة السليمة المعينة على إدراك الدلالة القرآنية لذا استوجب على القارئ غير المهيء أخذ العُدة وتفعيل حُليمات التذوق لتكون أقدر على تجاوز القراءة السطحية وإدراك الإعجاز القرآني. وقد أدرك شيوخ اللغة الأوليين أن البنية ليست إلا مرقاة إلى المعنى[2]، ومنهم عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـــ) صاحب نظرية النظم الذي تفطن إلى الغاية من توخي معاني النحو يقول: «اعلم أنْ ليسَ "النظمُ" إلا أن تضعَ كلامكَ الوضعَ الذي يَقتضيهِ "علمُ النحو"، وتعملَ على قوانينهِ وأُصولِه، وتعرفَ مناهجَه»[3]، فلإتقان فنيات النظم وجب إدراك معاني النحو وبالتالي قيام اللغة بالوظيفة الإبلاغية بشكل سليم، وهو: ما اصطلح عليه تمام حسان بالتعليق يقول: «فالتعليق إذًا هو الإطار الضروري للتحليل النحوي، أو كما يسميه النحاة: "الإعراب"»[4].

[1]– ابن نبي، مالك، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ط04، 1987، ص61–62.

[2]– يُنظر: جمال الدّين محمد، البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، إيران، قم، ط02، 1405ه، ص379.

[3]– الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني، القاهرة ط03، 1992، ج01، ص81.

[4]– تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط05، 2005، ص189.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

إذًا؛ المعنى الدلالي مُحصلة نِتاج تفاعل وظائف نحوية نسجتها مفردات تعـــالقت بينها لبناء جملة تضافرت فيها القرائن اللفظية والمعنوية والسياق –لكل مقام مقال– أو كما يقول ابن تيمية (ت728هـــ) « فإنّ الدّلالة في كلّ موضع بحسب سياقه، وما يُحفّ به من القرائن اللّفظيّة والحاليّة»[1]، وعليه وجب على الأصولي الأخذ بمساق الكلام وسياقه والظروف المصاحبة له لتتضح له الرؤيّة الـــتأويليّة الشرعيّة لإدراك الإعجاز القرآني. فلا يتحقق الفهم السليم للخطاب القرآني إلا بالإحاطة بلسان العرب؛ لأنه قيد تأويلي فبدونه لا يستقيم انسجام النص، ولا يظهر مكان انبثاق مقاصد صاحبه[2]، لذا تمَّ إجماع علماء الدين على ضرورة إحاطة الفقيه والأصولي بأسرار اللّغة العربيّة ومقاصدها وإلا تعذر عليهما النظر السليم في أصول الفقه وأدلته، وقد عدَّدَ الشوكاني(ت 1250هـــ) شروطا ثلاثة لبلوغ رتبة الاجتهاد منها: أن يكون «عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسّنّة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب.. والحاصل: أنّه لا بدّ أن تثبت له الملكة القويّة في هذه العلوم، وإنّما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفنّ»[3].

[1]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دط، 1995، ج06، ص14.

[2]– يُنظر: رمضان، يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2007 ص265.

[3]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط01، 1999، ج02، ص208– 209.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

وعملية فهم النص الديني ضرورية لتفعيله في كل زمان ومكان وتكون انطلاقا من لغته لأن حدود التأويل تطلنا «على مستويات تأسيسية وتطبيقية، تجعل من التأويل آلية نوعية في التفكير اللساني للنصوص بصفة عامة، والنص الديني على وجه الخصوص»[1]، وعليه ينظر الأصولي إلى اللسان بوصفه وسيلة للتأويل في الدرجة الأولى[2]، كما يبحث عن شرائط صحة التلقي للقول وتأويله[3].

إنَّ قيام العلاقة الجدلية – الوسيلة والهدف– بين محاولة تحصيل علم أصول الفقه وضرورة الإحاطة بلسان العرب و«لا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي»[4]، كيف لا وهي لسان الوحي، مرده ابتغاء قراءة تأويليّة شرعيّة سليمة تتضح معها الرؤيّة المقاصديّة للخطاب القرآني، ونتلمس ذلك في حِرص الشافعي (ت 204هـــ) في «محاولة جادة لمنطقة اللغة على هَديٍ من منطلق تلك اللغة ذاتها»[5] تجنبا للوقوع في براثن التأويل الفاسد والمتناقض. ولتقصّ دلالة النص من الكتاب والسنة وجب على الأصوليين في عملية استنباطهم للأحكام الشرعية معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله النص من معنى، والمعنى الذي يحمله النص أنواع مختلفة منها: المعنى الحقيقي– علم المعجم – والمعنى

[1]– نقاز، إسماعيل، مناهج التأويل في الفكر الأصولي دراسة تحليلية ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط01، 2017، ص305.

[2]– رمضان يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ص104.

[3]– يُنظر: رمضان يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ص105.

[4]– يُنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط01، 1940، ص34.

[5]– عبد الغفار، أحمد، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 1981، ص05.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاستعمالي– علم البيان – والمعنى الوظيفي– علم النحو–[1] وكان للبحث النحوي النصيب الأكبر من جملة دراساتهم.

ولطالما تبنى الفكر الأصولي ثنائية الوضع والاستعمال المعادلة لثنائية الدلالة والتخاطب–في اللسانيات الحديثة– واستعملها كوسيلة لتفرق بين العناصر اللغوية الأصلية والعناصر الكلامية السياقية التي اقتضاها أو استحدثها المقام التخاطبي وبالتالي فالمعاني تتحول في مقامات التخاطب إلى مقاصد ومن المعنى إلى ظلال المعنى[2].

3. تقسيم الكلم عند النحاة والأصوليين

اشتغل النحاة كثيرا في عملية التصنيف للجهاز المفهومي بوضع موسوعة اصطلاحية تستوعب التصور العام للعلم في كليته وأجزائه، ومن ذلك تقسيمهم للكلم على ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف، يقول ابن يعيش (ت 643هـــ): «الكلمة هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع وهي جنس تحته ثلاثة أنواع: الاسم والفعل والحرف»[3]، لكن هذا التصنيف يشهد اختلافا بيِّنًا عند الأصوليين.

يقول الجويني (ت 478هـــ): «ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيما آخر فقالوا: أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار وهذا قول القدماء»[4] وهذا التغاير أساسه راجع إلى اختلاف

[1]– يُنظر: جمال الدّين محمد، البحث النحوي عند الأصوليين، ص08–09.

[2]– يُنظر: يونس محمد علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، لبنان، 02، 2007، 09.

[3]– ابن يعيش، علي بن يعيش موفق الدين النحوي، شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت، ج01، ص18.

[4]– الجويني، محمد أبو المعالي ركن الدين، البرهان في أصول الفقه، ج01، ص59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

«غاياتهما ومقاصدهما فتمايزت نتيجة ذلك نظرتهما للفعل اللغوي ولطبيعته، ولكيفية اشتغاله .. التصنيف الأكثر مباينة للتقسيم السيميائي لأجزاء الخطاب»[1].

فهذا التقسيم الرباعي الذي اعتمده قدامى الأصوليين لقي اعتراضا من المتأخرين، يقول الجويني: «واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقساما زائدة على هذه الأقسام الأربعة وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة والذي زادوه. التعجب والتلهف والتمني والترجي والقسم والنداء والدعاء»[2]

هذه الإضافة التي أتى بها المتأخرون في نظره فروع تندرج ضمن الأسس الأربعة السابقة، يقول ردًا عليهم: «والوجه عندي أن يقال الكلام طلب وخبر واستخبار وتنبيه فالطلب يحوي : الأمر والنهي والدعاء والخبر يتناول أقساما واضحة ومنها التعجب والقسم. والاستخبار يشتمل على الاستفهام والعرض والتنبيه يدخل تحته التلهف والتمني والترجي والنداء»[3]، وعليه فهذه الرؤية التصوريّة لتقسيم الكلم من منظور الجويني عند محمد رمضان «الأقدر على تمثل النظرة الأصولية المختلفة والمتميزة لطبيعة الفعل اللغوي. إنه التصنيف الذي يجعل الكلام أمرا ونهيا، وخبرا واستخبارا»[4].

ومنه فالمتأمل في مسائل وضع الألفاظ في التفكير الأصولي يلحظ الممارسة الفعلية حين قراءتهم الوحي بشقيه بتأسيسهم «له خلفية منهجية لسنية حين ميزوا في المجال اللغوي بين ثلاثة مستويات للاشتغال اللغوي: الوضع، والاستعمال، ثم الحمل»[5]،

[1]– رمضان يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ص264.
[2]– الجويني، محمد أبو المعالي ركن الدين، البرهان في أصول الفقه، ج01، ص59.
[3]– المرجع نفسه، ج01، ص60.
[4]– رمضان، يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ص264.
[5]– المرجع نفسه، ص217.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

فدراستهم للألفاظ لم تكن بمعزل عن دلالاتها لذلك اتسم حديثهم عنها بسعة البحث وشمول الدراسة حيث نظروا إليها في سياقاتها[1]، وبالتالي: قدموا «مباحث دقيقة تتعلق بترتيب الألفاظ حسب قوتها الدلالية: فتكلموا عن الظاهر والنص والمفتسر والمحكم، وما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه كما عند الأحناف، أو النص والظاهر وما يقابلها من المجمل والمؤول كما عند المتكلمين»[2].

لذا احتلت نظرية المواضعة في فكر الأصوليين حيزا مهما من البحث والدراسة تقصيا عن المعاني الدالة على مقاصد التشريع فلم يتوانوا أثناء بحثهم عن كيفية نشأة اللغة عن كشف حقيقة ودور هذه النظرية في إحكام الدلالة.

4. وقفة مع حد الفعل

تتألف الجملة من مجموع كلمات وفق نسق لغوي ودلالي، والأفعال من ضمنها فهي: «أصول مباني أكثر الكلام ولذلك سمتها العلماء الأبنية وبعلمها يستدل على أكثر علم القرآن والسنة وهي حركات متقيضات»[3]، فالفعل لِبنة أساس في العملية الاسناديّة وقد عُني بالدراسة والبحث عند الأقدمين والمحدثين على حد سواء وتشهد التعريفات المتباينة والكثيرة على ذلك منها:

يعرفه سيبويه (ت180هـــ) بقوله: «وأما الفعل فأمثلة أُخذتْ من لفظ أحداث الأسماء، وبُنيتْ لما مضى، ولما يكون و لم يقع، وما هو كائن لم ينَقطع، فأما بناء ما مضى

[1]– يُنظر: العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وازارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية دط 2001، ص215.

[2]– العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص215–216.

[3]– السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط01، 1983 ج01، 08–09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

فذَهَبَ وسَمِعِ ومكُث وحُمِدَ، وأما بناء ما لم يقع فإنّه قولك آمِراً: اذهَب واقتُلْ واضرِبْ، ومخبراً: يَقْتُلُ ويَذهَبُ ويَضرِبُ ويُقْتَلُ ويُضرَبُ، وكذلك بناء ما لم يَنقطع وهو كائن إذا أخبرتَ»[1] فالفعل في رأيه مأخوذ من المصادر–أحداث الأسماء– وله دلالة زمنية تتحدد من منطلق وظيفي.

والفعل عند تمام حسان يقول: «ما دلَّ على حدث وزمن، ودلالته على الحدث تأتي عن اشتراكه مع مصدره في مادة واحدة»[2]، مشيرا إلى ضرورة التفرقة بين الزمن الصرفي الذي تُشكله الصيغة المفرد للفعل والزمن النحوي السياقي لأن دلالة الفعل على زمنٍ ما تتوقف على موقعه وقرينته في السياق[3]. إذاً؛ الفعل بتعريف موجز هو: "حدث مرتبط بزمن" وهذا المتفق عليه، لكن عملية التقسيم الشائعة للفعل مراعاة لدلالاته الزمنية ماضٍ ومضارع وأمر وهذا رأيُ البصريين، أما الكوفيون والأخفشُ فيرَونَ أنَّ الفعلَ قسمان، وأنَّ الأمرَ مقتطعٌ من المضارع[4]، يستوجب هذا –التقسيم– إعادة النظر فيه لأنه من منظور كريم الخالدي «متأثر بالمعنى الفلسفي لزمن حدوث الحدث»[5]، ويعلل

[1] – سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 03، 1988 ج01، ص12.

[2] – تمام، حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط05، 2006، ص104.

[3] – يُنظر: المرجع نفسه، ص104–105.

[4] – يُنظر: البجائي، أحمد بن محمد بن محمد الأُبَّذيّ شهاب الدين الأندلسي، الحدود في علم النحو، تح: نجاة حسن عبد الله نولي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد 112، السنة 1412ه–2001م، ص431.

[5] – الخالدي، كريم حسين ناصح، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006 ص58.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

السامرائي سبب إرجاء التطرق للزمن اللغوي للفعل بأنهم صبوا جلَّ اهتمامهم بالفعل «من حيث كونُه عاملا بل أقوى العوامل يعمل ظاهرًا ومقدرًا متقدمًا ومتأخرًا ومن أجل ذلك لم يولوا مسألة الدلالة الزمانية حقها»[1]، فهل ستكشف الدراسات المستقبلية ماهية الزمن اللغوي؟ واعتباره من الأدوات الفعالة في استخراج الدلالة؟

5. الأمر عند النحاة

ومن المباحث الشرعية التي أخذت حيزا وافرا من الدراسة لدى الأصوليين باب الأوامر والنواهي ويعدّ من الأبواب المهمة في أصول الفقه باعتبارهما من أساسيات التكليف وهو ما تجده عندهم بما يعرف بصيغة "افعل" وهذه الصيغة المشهورة لفعل الأمر، وإذا عدنا إلى كتب النحو المتأخرة فلن نجد بحثا مستقلا بأسلوب الأمر، يجمع صيغه وتراكيبه، ويبحث في طبيعته، وأصل معناه، والمعاني الاضافية التي يمكن أن يستعمل فيها وإنما نجد النحاة قد تناولوا مباحثه في أبواب متفرقة[2].

لكن إذا عدنا إلى كتاب سيبويه، نجده قد أفرد بابا خاصا للأمر والنهي بعنوان باب الأمر والنهي أحاط فيه بأدق الأمور المتعلقة بأسلوب الأمر، موضحا فيه: أن الأمر سياق فعلي، لا يكون إلا بفعل، وصيغه مختلفة: افعل وليفعل، واستعمال الخبر بمعنى الأمر[3].

ومن بين التعريفات له عند النحاة كالآتي:

[1]– السامرائي، ابراهيم، الفعل زمانه وأبنيته، مطبعة العاني، بغداد، دط، 1966، ص18.

[2]– الأوسي، قيس اسماعيل، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة بغداد، دط، دت ص83.

[3]– المرجع نفسه، ص83.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

جعل سيبويه الدعاء بمنزلة الأمر والنهي يقول: «واعلم أَنّ الدعاءَ بمنزلة الأمر والنهى، وإنما قيل: "دعاءٌ" لأنه استُعْظِمَ أَنْ يقال: أمرٌ أو نَهْيٌ، وذلك قولُك: اللهمَّ زيداً فاغفرْ ذنبَه، وزيدا فأَصلحْ شأنَه، وعَمْراً لِيَجْزِه اللهُ خيراً»[1]، فدلالة الأمر تحددها الرتبة القائمة بين الآمر والمأمور فالدعاء يكون من العبد لله عزّ وجلَّ ولا يسمى بذلك إن كان من إنسان إلى إنسان فيطلق عليه إما التماس أو سؤال.

ويقول ابن يعيش: «هو الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب لا يخالف بصيغته صيغته إلا أن تنزع الزائدة فتقول: في تضع ضع وفي تضارب ضارب وفي تدحرج دحرج ونحوهما مما أوله متحرك فإن سكن زدت لئلا تبتدئ بالساكن همزة وصل فتقول: في تضرب اِضرب وفي تنطلق وتستخرج اِنطلق واِستخرج والأصل في تكرم توكرم كتدحرج فعلى ذلك خرج أكرم»[2]، وعليه فالأمر فعل مقتطع من الفعل المضارع مع حذف حرف المضارعة وتعود علّة الحذف لكثرة الاستعمال وايثار التخفيف[3].

مع ضرورة اقترانه باللام وملازمته إياها «لإفادة معنى الأمر إذ الحروف هي الموضوعة لإفادة المعاني كلا في النهي و لم في النفي إلا أنهم في أمر المخاطب حذفوا حرف المضارعة»[4]، وهو مبني على الوقف عند البصريين وعند الكوفيون مجزوم باللام مضمرة[5] وهو خلاف ناتج عن فهمهم لماهية الأمر.

[1]– سيبويه، الكتاب، ج1، ص142.
[2]– ابن يعيش، شرح المفصل، ج07، ص58.
[3]– يُنظر: المرجع نفسه، ج07، ص59.
[4]– المرجع نفسه، ج07، ص59
[5]– يُنظر: المرجع نفسه، ج07، ص61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

لكن فريقا آخر يشترط الزامية حضور الصيغة الدالة على الأمر بمعزل عن قرينة لفظية فعباس حسن (ت 1398هـــ) يقول: «ولا بد في فعل الأمر أن يدل بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته فمثل "لِتخْرجْ"، ليس فعل أمر؛ بل هو فعل مضارع، مع أنه يدل على طلب شيء ليحصل في المستقبل؛ لأن الدلالة على الطلب جاءت من لام الأمر التي في أوله، لا من صيغة الفعل نفسها»[1]، ويذهب هذا المذهب كل من مصطفى الغلاييني[2] (ت 1364هـــ) وراجي الأسمر[3] فتحقق فعل الأمر يكون بالصيغة مستقلا عن لام الأمر، ولأن التحليل الصرفي عملية تستوجب الصيغة باعتبارها مبنى صرفيًّا لذا «لا بُدَّ من النظر إليها على أنها تلخيص شكلي لجمهرة من العلامات لا حصر لها»[4]، ومن أشهر أوزانه ما يلي[5]:

- أُفْعُلْ⟵ أُدْرُسْ.
- إِفْعَلْ⟵ إِعْلَمْ.
- اِفْعَلْ⟵ اجْلِسْ.
- أَفْعِلْ⟵ أَقْدِمْ.
- فاعِل من مضارع فَاعَلَ⟵ جاهِد.

[1]– حسن عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، دت، ج01، ص48.

[2]– يُنظر: الغلاييني، مصطفى، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، بيروت، ط28، 1993، ج01، ص33–34.

[3]– ينظر: الأسمر، راجي، المعجم المفصل في علم الصرف، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 1997، ص308.

[4]– تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، ص144.

[5]– ينظر: راجي الأسمر، المعجم المفصل في علم الصرف، ص308–312.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

– فعّل من مضارع فَعِّل← عَظِّمْ.

– افْتَعِلْ من مضارع افتعَلَ← اشتَعِل وغيرها.

لقد تمايزت آراء النحاة حول أصل فعل الأمر وصيغته بين "لِيَفْعَلْ" و"افْعَلْ" فَذَهَبَ فريق إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ "لِيَفْعَلْ"؛ فعل مضارع مبتور الأحرف المضارعة موصول بلام الأمر لاستفادة معنى الأمر، وَذَهَبَ البقية إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ "افْعَلْ" لأنها صيغته تدّل على المعنى بنفسها دون حاجتها إلى وساطة.

6. الأمر عند الأصوليين

أما صيغة الأمر عند الأصوليين فمن المعروف أن جرت عادة مشايخ أصول الفقه بتصدير هَذا الْبَاب بالْقَوْل فِي أَقسام الْكَلَام وأنواعه وقد شهد الكثير من الخلاف والتباين في الآراء في ماهية الأمر باحتماليته أن يكون بِمعنى الْفِعْل أو القَوْل خَاصّا أَو عَاما، ثم التنقيب عن صيغة تنبئ بالأمر سبق وأَنَّ الْعرب قد صَاغَت له لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ، أما عند الأصوليين فقد عرفوه بتعريفات منها: لفظية ومنها: حدّية ورسمية.

1.6. التعريفات اللفظية

رصد رافع بن طه الرفاعي للأمر معان لفظية، ومن جملة هذه المعاني عندهم ما يأتي: الطلب، الفعل الصفة، الشيء، الغرض، الحادثة، جملة الشأن والطرائق[1].

2.6. التعريفات الاصطلاحية

يعرفه ابن الفراء (ت 458هـــ) قائلا: «للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا، إذا تعرَّت عن القرائن، وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا،

[1]– يُنظر: الرفاعي، رافع بن طه العلي، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق، ط01، 2006–2007، ص26–27–27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

خلافًا للمعتزلة في قولهم: الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنما يكون أمرًا بإرادة الآمر له، خلافًا للأشعرية في قولهم: الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنىً قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه»[1]، يوضح هذا التعريف انقسام الرأي حول صيغة الأمر إلى ثلاثة أقسام وهي:

– الرأي الأول: للأمر صيغة تدل عليه بدون قرائن وهي "افعل" وبهذا يقول الفراء.

– الرأي الثاني: الأمر منوط بإرادة الآمر له لا للصيغة وهم المعتزلة.

– الرأي الثالث: لا صيغة محددة للأمر لأنه معنى قائم بالنفس وهم الأشاعرة.

وقد لقي كل من الرأيين الثاني والثالث انتقادات، فهم لم يبحثوا في اللغة وإنما في ما وراء اللغة ولعل هذا ما حاد بهم عن الفهم السليم للقرآن الكريم، وقام ابن تيمية بالرد عليهم ومناقشة حججهم بإسهاب في مؤلف وَسمه سليمان بن سليم الله الرحيلي بـــ "مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى".

والأمر عند الجويني هو: «استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلّا ما دلّ

[1]– ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1990 ج1، ص214–215 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

الدّليل على أن المراد منه النّدب أو الإباحة»[1]، حدد هنا أصل دلالة صيغة الأمر "افعل" بالوجوب عند الإطلاق ولا ينصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة.

يعرفه الغزالي (ت 505هـــ) بأَنَّهُ: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنّهي هو: القول المقتضي ترك الفعل»[2]، وهذا تعريف بَاطِلٌ في نظر الآمدي لأنّ تَعْرِيفِ الْأَمْرِ بِالْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ «وهما مشتقّان من الأمر، والمشتقّ من الشّيء أخفى من ذلك الشّيء، وتعريف الشّيء بما لا يعرف إلّا بعد معرفة ذلك الشّيء محال»[3].

ويجد الغزالي في من بحثوا عن صيغة له بأنّ «هذه التّرجمة خطأ، فإنّ قول الشّارع: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا أو أنتم مأمورُونَ بِكَذَا، أو قول الصّحابيِّ: أُمِرَت بِكَذَا، كلّ ذلك صِيَغٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ»[4]، فهي كلها صيغ تدلُّ على الأمر وهذا لا خلاف فيه أما الخلاف يكمن في مسألة "اِفعل" هل تدل هذه الصيغة على الأمر مع تجرده عن القرائن؟

وبحث تباين الآراء في ماهية صيغة الأمر فمنهم من قال: لا مفهوم له إلا بقرينة مخصصة له واستدلوا بأن الأمر معنى قائم بالنفس، فما دليلهم باعتماد أهل اللغة على القرائن في تقصي الأمر دون هذه الصيغة الدالة عليه؟ وعليه أن تكون صيغته أوجبت

[1]– الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، تح: عبد اللطيف محمد العبد، مصر، ط01، دت ص13.

[2]– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993 ص202.

[3]– الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج2، ص140.

[4]– الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص204.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

كما تقول في الندب ندبت أو استحب، ويُسائل من قال باللفظ المشترك بين هذه المعاني كلفظة العين من أين أخذوه؟ [1].

ويرى الرازي فخر الدين (ت 606هـــ) ببطلان[2] تخصيص صيغة محددة تنبئ بالأمر لأنّه: «اللفظ الدال على طلب الفعل كافيا وحينئذ يقع التعرض لخصوص صيغة افعل ضائعا»[3]، نلحظ توظيفه لكلمة "اللفظ" دون كلمة "فعل" لأنها أعم، فالأمر قد يكون مصدرا نائبا عن الفعل أو اسم فعل أمر، أو فعلا مضارعا مقرونا بلام الأمر وكلها تحمل دلالة الطلب.

وذهب الآمدي (ت 631هـــ) إلى أن الأقرب في حد الأمر هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب بقوله الأمر: «طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ»[4].

ومعنى الأمر عند الشاطبي (ت 790هـــ) يقول: «اقتضاء الفعل .. ومعنى الاقتضاء الطّلب، والطّلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطّلب إلّا هذا»[5]، فالأمر ليتحقق يستلزم عنده الطلب والقصد، وذكر فريقا يضم الشّافعيّ ومالك وأبو حنيفة والأوزاعيّ وجماعة من أهل العلم كما قاله الشّيخ أبو حامد وهو قول

[1]– يُنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت ط03، 1998، ص171–172.

[2]– يُنظر: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط03، 1997، ج02، 17.

[3]– الرازي، فخر الدين، المحصول، ج02، ص17.

[4]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج02، ص140.

[5]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01 1997، ج03، ص374.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

البلخيّ، وقال ابن السّمعانيّ وبه قال عامّة أهل العلم يقولون: بأنّ له صيغة تدلّ على كونه أمرا إذا تجرّدت عن القرائن، أما الفريق الآخر يقول: بأنّه لا صيغة له تختصّ به ونقل عن الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ وابن السّمعانيّ[1].

وعمد الزركشي (ت 794هـــ) إلى موازنة بين منكري الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ القائلين: «أنّ العرب لم تضع له صيغته؛ لأنّ الأمر عندهم هو الصّيغة»[2]، ومثبتو الكَلَامِ النَّفْسِي واختلافهم في كون «أَنَّ العرب صاغت للأمر لفظا يختصّ به»[3]، وهذا يوضح عدم استقرار علماء الفقه على رأي واحد فكل ينظر من زاوية مذهبه في تحديده لماهية الأمر وصيغته.

يقترح الشوكاني (ت 1250هـــ) بأنه من الأولى بالأصول وضع تعريف للأمر الصيغي ويعني به الْأَمْر الْمَحْدُود "اللفظ"؛ أي الأمر الصيغي فلذلك الحد إرادة دلالتها، أَيِ الصّيغة على الأمر؛ لأنّ اللّفظ غير مدلول عليه، وإن أريد بالأمر المحدود المعنى النّفسيّ أفسد الْحَدُّ جِنْسَهُ فَإِنَّ المعنى ليس بصيغَةٍ[4]، لأن: «بحث هذا العلم عن الأدلّة السّمعيّة وهي الألفاظ الموصلة من حيث العلمُ بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام. والأمر الصّيغيّ في اصطلاح أهل العربيّة صيغته المعلومة سواء كانت على سبيل الاستعلاء. أو لا وعند أهل اللّغة في صيغته المعلومة المستعملة في الطّلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر الّذي هو ألف، ميم، راء بخلاف فعل الأمر نحو

[1]– يُنظر: الشاطبي، الموافقات، ج03، ص270.

[2]– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط01، 1994 ج03 ص269.

[3]– الشاطبي، الموافقات، ج03، ص270.

[4]– يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج01، ص244.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

اضرب، فإنّه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلوّ وعدمه. وعلى هذا أكثر أهل الأصول»[1].

ولا يبتعد محمد العثيمين (ت 1421هـــ) في تعريفه للأمر بأنه: «قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء»[2]، وصيغ الأمر عنده أربعة هي[3]:

1 – فعل الأمر، مثل: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾[4].

2 – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3 – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[5].

4 – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[6].

وينبه إلى احتمالية استفادة طلب الفعل من غير صيغة الأمر «مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب»[7]، وهي: كالقرائن الدالة على الأمر ويعتبرها تتمة

[1] – الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج01، ص245.

[2] – العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، دط، 1426هـــ، ص23.

[3] – المرجع نفسه، ص23.

[4] – سورة العنكبوت، الآية45.

[5] – سورة محمد، الآية 04.

[6] – سورة المجادلة، الآية 04.

[7] – العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

لصيغ الأمر الأربعة المذكورة آنفًا ليصبح عددها اثني عشر كأن تجدها موظفة صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية .

هناك من جعل صيغة للأمر وهي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب تدل على نفسها بنفسها. وآخرون قالوا بعدم تخصيص صيغة محددة للأمر بناءً على أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ، وعزا آخرون إلى أن الأمر راجع للإرادة.

7. قراءة دلاليّة في صيغة "اِفعل" عند الأصوليين

يستثمر الأصولي من المباحث اللغوية الأدوات الإجرائية التي تعينه على قراءة تأويلية تبغي وضع قواعد تحدد منهجا لاستنباط الأحكام من النصوص «لكن مراد الشارع قد لا يكون هو المعنى الظاهر.. بل معنى آخر يؤول إليه المعنى النحوي أو اللغوي الأول»[1]، فالتأويل وهو جوهر الاجتهاد لا يكون اعتباطيا وإنما يكون من منطق اللغة العربية.

1.7. المبحث الدلالي الأول:"الأمرُ يدل على الوُجوبِ أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك، فقيل: إنها للوجوب، وقيل: إنها للندب،، وقيل: للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، وقيل: باشتراكها بينهما لفظيا، وقد تردج الإباحة فيها لفظيا أو معنويا[2]، ومن الذين قالوا: بالوجوب الفراء يقول: «إذا ورد لفظ الأمر

[1]– الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّاي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط03، 2013 ص42.

[2]– يُنظر، الفاضل النوني، عبد الله بن محمد البشروي، الوافية في أصول الفقه، تح: محمد حسين الرّضوي، مجمع الفكر الإسلامي ط03، 1424ه، ص67.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به»[1]، فالفرضية تقتضي من المتكلم أنّه «لم يقصد غير المعنى الحقيقي في وضع اللغة، إلا إذا قامت قرينة دالة على عدم إرادته للمعنى الأصلي»[2]، وبالتالي يحمل اللفظ على «حقيقته دون مجاز إلا لقرينة أو دليل يحمل اللفظ على المعنى العرفي للمتكلم، دون المعنى اللغوي أو العرفي لغيره، وتحمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الشرعية دون اللغوية أو العرفية غير الشرعية»[3]، فعلى الأصولي توخي الحذر في استنباطه الأحكام والدلالات الشرعية من خلال استقراء ظاهر نص الشرع أولا ثم اللجوء إلى التأويل إن تعسر عليه الفهم مع استعمال ما يقرب له المعنى من قرائن على اختلاف أنواعها.

فلا تسقط عن الأمر دلالته للوُجوبِ –وهي الأصل– إلا بقرينة وهي: «قدْ تكونُ صريحةً بيِّنَةً ... وقد تكون خفيّة لا تبدوا إلاّ بالبحث والتّامّل، كما أنّها قد تستفاد من نفس النّصّ، أو من دليل خارجيّ، ولا يلزم أن تكون نصّا من الكتاب والسّنّة، إنّما يجوز أن تكون كذلك ويجوز أن تستند إلى قواعد الشّرع ومقاصده ويجري فيها ما يجري على الدّليل القائم بنفسه من جهة الثّبوت والدّلالة، وهذا معنى يغفل عنه كثيرون فلا يدركون

[1]– الفراء، العدة في أصول الفقه، ج01، ص224.

[2]– الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي، ص274.

[3]– ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي، مبادئ الأصول، تح: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، 1980 ص26.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

من المقصود بالقرينة إلاّ بالقرينة اللّفظيّة الصّريحة»[1]، لذا وجب على الأصولي أن يستنطق القرينة خاصة المضمرة حتى يستلهم المعنى المتواري.

وهذا مذهب الشيرازي (ت 476هـــ) فالأمر يقتضي «الوجوب بوضع اللغة»[2]، وهو بذلك يعتمد حجة لغوية، فصيغة الأمر في اللّغة طلب جازم «وإنكار ذلك خلاف لما عليه أهل اللغة قاطبة ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى إذ لا يتقرر معناه ما لم يخف العقاب على تركه ومجرد الصيغة لا يشعر بعقاب والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب وقد أصاب إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عصى وتعرض للعقاب»[3].

وحجة من قال بأنها: حقيقة في الوجوب، من القرآن الكريم قَوله تَعَالى لِإِبْلِيسَ: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[4] و«ليس المراد منه الاستفهام بالاتّفاق، بل الذّمّ، وأنّه لا عذر له في الإخلال بالسّجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة: ﴿**اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس**﴾[5] فدلّ ذلك على أنّ معنى الأمر المجرّد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن دالّا على الوجوب لما ذمّه اللّه سبحانه وتعالى على التّرك ولكان

[1]– اليعقوب، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط01، 1997، ص246.

[2]– الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط02، 2003، ص13.

[3]– الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص173.

[4]– سورة الأعراف، الآية 12.

[5]– سورة البقرة، الآية34.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

لإبليس أن يقول: إنّك ما ألزمتني السّجود»[1]، فوجه الدلالة هو مخالفة إبليس لأمر السجود بدون قرينة استدعى ذلك استحقاقه للذم والتوبيخ فحُمل ذلك على الوجوب.

ﷺأما من السنة احتجوا بما صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[2] وَكَلِمَةُ "لَوْلَا" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فههنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقّة، فهذا – الحديث– يدلّ على أنّه لم يوجد الأمر بالسّواك عند كلّ صلاة، والإجماع قائم على أنّه مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به لكان الأمر قائما عند كلّ صلاة، فلمّا لم يوجد الأمر علمنا أنّ المندوب غير مأمور به، واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لم لا يجوز أن يقال: إنّ مراده لأمّرتهم على وجه يقتضي الوجوب بقرائن تدلّ عليه لا مجرد الأمر، وردّ بأنّ كلمة "لولا" دخلت على الأمر، فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا، والنّدب حاصل فوجب أن لا يكون النّدب أمرا، والإلزام التّناقض والمراد مجرّد الأمر[3].

فإذا اعتبرت المشقة من لوازم الأمر فالأمر يدل على الوجوب، لكن تيسرا من النبي ﷺورفعا لحرج المشقة انصرف الأمر من دلالة الوجوب إلى دلالة الندب بقرينة لفظية صريحة وهي لولا .

1.1.7. معاني صيغة الأمر "افعل":

[1]– الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 01، ص249.

[2]– البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، جدة، ط01، 1422هـــ، ج02، ص04.

[3]– يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج01، ص251.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

تحدد الرتبة بين الآمر والمأمور دلالة الأمر فهو "أمر" إن كان من الأعلى إلى من دونه وإن كان من النظير إلى النظير فهو "طلب" أو "التماس" وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء « وإنما قيل: له الدعاء؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر ونهي. انتهى. ولم يذكروا المقابل للدعاء اسما؛ لأنهم لم يجدوه في كلام العرب، وكان هذا أمرا طارئا على اللغة بعد استقرارها»[1]، وبه قال سيبويه[2] والمبرد[3] وابن يعيش[4] وابن السراج[5].

والملاحظ أن مسألة الخلاف تمثلت في دلالة الوجوب لصيغة الأمر بلا قرينة إلا إذا وُجدت انحرفت به عن معناه الأساس إلى معان أخرى وسبق أن نبه الشوكاني على ذلك قائلاً: «واعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت، وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة»[6] وعليه يجب في الأصل أن يحمل كلام الشارع «على ما قصد منه، وعبّر عن ذلك بألفاظ ذات معانٍ خاصة بعد أن سلخها عن معانيها اللغوية، واستعمل لاّ منها باصطلاحه الشرعي الخاص في معنى جديد، لا يمت إلى المعنى اللغوي، حتى أضحت تلك المعاني اللغوية الأصلية إزاء المعاني الاصطلاحية المحدثة، مجازا لا يحمل عليها الاصطلاح إلا بقرينة ترشد إلى أن المشرع قد عاد فتوخاها من جديد»[7].

[1]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج03، ص263.

[2]– سيبويه، الكتاب، ج01، ص142.

[3]– المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت دط، دت، ج02، ص132.

[4]– ابن يعيش، شرح المفصل، ج07، ص58.

[5]– يُنظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ج02، ص170.

[6]– الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج01، ص253.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

جديد»[1]. تستَعْمل صِيغَة الْأَمر عند السرخسي (ت483هـــ) «على سَبْعَة أوجه»[2]، ويوردها أغلب الأصوليين مستعملة في خمسة عشر وجها منهم: فخر الدين الرازي[3]، والقاضي بن العربي[4]، والآمدي[5]، والغزالي[6] وغيرهم. وقد أشار الزركشي إلى قول: «القاضي الحسين في أول باب الرهن من تعليقه. وإنما خص الأصوليون "افعل" بالذكر لكثرة دورانه في الكلام. وترد صيغة "افعل" لنيف وثلاثين معنى»[7] وعدّ ابن النجار الحنبلي (ت972هـــ) خمسا وثلاثين معنًى لصيغة "افْعَلْ"[8]، وذكر عبد الكريم بن علي ثلاثين معنًى[9] لصيغة الأمر.

[1]– فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي، ص274.

[2]– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج01، ص14.

[3]– يُنظر: الرازي، المحصول، ج02، ص39.

[4]– يُنظر: القاضي أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص54.

[5]– يُنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج02، ص140.

[6]– يُنظر: الغزالي، المستصفى، ص205.

[7]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج03، ص275.

[8]– يُنظر: تقي الدين أبو البقاء بن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط02، 1997، ج03، ص17 إلى 37.

[9]– يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أصول الفقْه الْمقارنِ– تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1999، ج03، ص1329إلى1333

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

أما الشوكاني فقد أورد الصيغ التي قال بها الْأُصُولِيُّونَ مما جاء في الْمَحْصُولِ للرَّازِيُّ[1]، يقول: «قَالَ الرازي في المحصول: قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجها»[2]

1.**الإيجاب**، نحو قال الله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاة**﴾[3].

2.**النَّدْب**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[4]، ويقرب منه التأديب كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[5]؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب .

3.**الإرشاد**، نحو قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا**﴾[6]، ونحو قال الله تعالى: ﴿**فَاكْتُبُوهُ**﴾[7]، والفرق بين النّدب والإرشاد أنّ النّدب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدّنيا، فإنّه لا ينتقص الثّواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله وللإباحة نحو قال الله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾[8].

4.**الإباحة**، نحو قال الله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾[9].

---

[1]– ينظر: الرازي، المحصول، ج02، ص39– 40– 41.

[2]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج01، ص253–254–255.

[3]– سورة الأنعام، الآية72.

[4]– سورة النور، الآية33.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، ج07، ص68.

[6]– سورة البقرة، الآية282.

[7]– سورة البقرة، الآية282.

[8]– سورة البقرة، الآية60.

[9]– سورة البقرة، الآية60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

5.**التهديد**، نحو قال الله تعالى:﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[1]، ونحو قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ**﴾[2] وسماه بعضهم بالوعيد، وسماه آخرون بالتقريع، وسماه فريق ثالث بالتوبيخ[3]، ويقرب منه الإنذار نحو قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا**﴾[4] وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَر.

6.**الِامْتِنَان**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ**﴾[5]، وَسَمَّاهُ أَبُو الْمَعَالِي الإِنعَام[6].

7.**الإكرام**، نحو قال الله تعالى:﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾[7].

8.**التسخير**، نحو قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قِرَدَةً**﴾[8]، وقد عُقِّب على استعمالها بمعنى السخرية وسمي ذلك بعضهم بالتسخير، وهذا لا يصح؛ لأن السخرية هو: الهزء، أما التسخير فهو نعمة وإكرام[9]، نحو قال الله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴾[10]

9.**التعجيز**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ**﴾[1]

---

[1]– سورة فصلت، الآية40.

[2]– سورة الإسراء، الآية74.

[3]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج03، ص1330.

[4]– سورة إبراهيم، الآية30.

[5]– سورة النحل، الآية114.

[6]– يُنظر: الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج03، ص22.

[7]– سورة الحجر، الآية46.

[8]– سورة البقرة، الآية65.

[9]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج03 ص1330.

[10]– سورة إبراهيم، الآية 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

10.**الإهانة،** نحو قال الله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾[2]، وتسمى التَّهَكُّمَ[3].

11.**الدعاء،** نحو قال الله تعالى: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي**﴾[4].

12.**التسوية،** نحو قال الله تعالى: ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا**﴾[5].

13.**التَّمَنِّي،** نحو قول الشَّاعِرِ: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انْجَلِي[6]

14.**الِاحْتِقَار،** نحو قال الله تعالى: ﴿**أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ**﴾[7].

15. **التكوين،** نحو قال الله تعالى: ﴿**كُنْ فَيَكُونُ**﴾[8]، والتكوين وسماه بعضهم كمال القدرة[9]. فهذه خمسة عشر معنى، ومن جعل التّأديب والإنذار معنيين مستقلّين جعلها سبعة عشر معنى، ثم ذكر الشوكاني معانٍ أخرَ لتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى هي:[10]

---

[1]– سورة البقرة، الآية23

[2]– سورة الدخان، الآية49.

[3]– يُنظر: الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج03، ص26.

[4]– سورة نوح، الآية28

[5]– سورة الطور، الآية16.

[6]– امرؤ القيس الكندي، ديوان امرؤ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط04، دت، ص18.

[7]– سورة الشعراء، الآية43.

[8]– سورة يس، الآية82.

[9]– يُنظر ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج03، ص1332

[10]– يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج01، ص255.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

18. **الإذن**، نحو قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[1].

19. **الخبر**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا**﴾[2].

20. **التفويض**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**﴾[3] والتفويض ويسمى أَيْضًا: التَّحْكِيمُ وسماه ابن فَارِس وَالْعَبَّادِي السِّلِيمَ، وَسَمَّاهُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِي الاسْتِبْسَالَ[4].

21. **المشورة**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى**﴾[5].

22. **الِاعْتِبَار**، نَحْوَ قال الله تعالى: ﴿**انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾[6].

23. **التكذيب**، نحو قال الله تعالى : ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم**﴾[7].

24. **الالتماس**، كقولك لنظيرك: "افعل".

25. **التلهيف**، نحو قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُم**﴾[8] ومعنى تَلْهِيف بـــ "تَحْسِيرٍ[9]

26. **التصبير**، نحو قال الله تعالى: ﴿**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا**﴾[10].

---

[1]– سورة المؤمنون، الآية51.

[2]– سورة التوبة، الآية82.

[3]– سورة طه، الآية72.

[4]– يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج03، ص33.

[5]– سورة الصافات، الآية102.

[6]– سورة الأنعام، الآية99.

[7]– سورة البقرة، الآية111.

[8] سورة آل عمران، الآية119.

[9]– يُنظر: الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج03، ص25.

[10]– سورة الزخرف، الآية83.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

وذكر عبد الكريم بن علي ثلاثين معنًى[1] لصيغة الأمر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعضا من المعاني التي قد تحمل اسمين أو أكثر منها: معنى الامتنان وَسَمَّاهُ أَبُو الْمَعَالِي الإِنعَام[2]، ومعنى تَلْهِيف بـــ "تَحْسِير"[3]، والإهانة وتسمى التَّهَكُّمَ[4]، والتفويض وَيُسَمَّى أَيْضًا: التَّحْكِيمُ، وَسَمَّاهُ ابْنُ فَارِس وَالْعَبَّادِي السِّلِيمَ، وَسَمَّاهُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرُّوذِي الاسْتِبْسَالَ[5]، التهديد وسماه بعضهم بالوعيد، وسماه آخرون بالتقريع، وسماه فريق ثالث بالتوبيخ[6]، والتكوين وسماه بعضهم كمال القدرة[7].

أما لفظة التسخير فعُقبَّ على استعمالها بمعنى السخرية «مثل قوله تعالى: ﴿كونوا قردة﴾[8]، وسمي ذلك بعضهم بالتسخير، وهذا لا يصح؛ لأن السخرية هو: الهزء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[9]، أما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[10] »[11].

[1]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج3، ص1329 إلى 1333

[2]– يُنظر: الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج3، ص22.

[3]– يُنظر: المرجع نفسه، ج3، ص25.

[4]– يُنظر: المرجع نفسه، ج3، ص26.

[5]– يُنظر: الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج3، ص33.

[6]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج3، ص1330.

[7]– يُنظر: المرجع نفسه، ج3، ص1332

[8]– سورة البقرة، الآية 65.

[9]– سورة هود، الآية 38.

[10]– سورة إبراهيم، الآية 33.

[11]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج3، ص1330.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

أما تتمة الخمسة وثلاثين معنًى [1]

27. **الجَزَاء**، نَحْو قال الله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[2].

28. **الوَعْد**، نَحْو قال الله تعالى: ﴿**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[3]

29. **التَعَجُّب**، نَحْو قال الله تعالى: ﴿**انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَك الأَمْثَالَ**﴾[4] قَالَهُ الْفَارِسِيُّ.

30. **إرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ**، نَحْوُ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «كُنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»[5] فالمقصود الاستسلام والكف عن الفتن.

31. **التَّخْيِير**، نَحْو قال الله تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[6].

32. **الاختيار**، نحو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا" بدليل "فإنّه لا يدري أين باتت يده**»[7].

---

[1]– الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج3، ص 23–35–36–37–38.

[2]– سورة النحل، الآية32.

[3]– سورة فصلت، الآية30.

[4]– سورة الإسراء، الآية48.

[5]– الحديث رواه أحمد وغيره، ولفظ أحمد عن عبد الله بن خباب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر فتنةً: القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، ج34، ص542.

[6]– سورة المائدة، الآية42.

[7]– الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج3، ص36.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

33.**الوعيدُ**، نَحْو قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[1] ولكن هذا من التّهدِيدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التهديد أبلغ من الوعيد.

34. **قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ**، نَحْوُ قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ**﴾[2].

35: **التَّحْذِيرُ وَالإِخْبَارُ عَما يؤول الأَمْرُ إِلَيْه**، نَحْوُ قال الله تعالى: ﴿**تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**﴾[3].

36. **الاحتياط، نحو** قال الرسول صلى الله عليه وسلم :«**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4] بدليل قوله بعده: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، فالأمر هنا للاحتياط؛ حيث إنه يحتمل أن تكون يده قد لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء لئلا يفسد الماء الذي فيه[5]، ولو أمعنا النظر لوجدناه نهي في حقيقته بصيغة "لا تفعل" بمعنى الترك .

2.7. المبحث الثاني: الاختلاف في اقتضاء الأمر المرة والتكرار

وكان هذا محل خلاف أيضا فهل الأمر المجرد عن القرينة أيفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة، أم بتكرار الأداء؟ وفيه مذاهب هي[6]:

1. مذهب القائلين بالتكرار المستوعب لزمان الأمر بشرط الإمكان.
2. مذهب القائلين بأنّ صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة.

---

[1]– سورة الكهف، الآية29.

[2]– سورة الأعراف، الآية49. النحل، الآية32. الزخرف، الآية70.

[3]– سورة هود، الآية65.

[4]– أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط دت، ج01، ص233.

[5]– يُنظر: ابن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه الْمُقارن، ج3، ص1333.

[6]– الرفاعي، رافع بن طه العلي، الأمر عند الأصوليين، ص من206 إلى 247.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

ويرجح أن الصيغة الأمر لا تفيد مرة ولا تكرارا بذاتها ولكنها تقتضي وجود المأمور به، والمأمور به لا يتحقق وجوده بأقل من الإتيان بالفعل مرة واحدة لذلك فإنها دلت على المرة دلالة معنوية لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي، وهذا هو الرأي الحق عند الفاضل النوني فهو يقول: «أن عدم دلالتها على شيء منهما»[1].

3.7. المبحث الثالث: الاختلاق في دلالة الأمر على الفور أو التراخي؟

اقتران صيغة الأمر بما يدل على الفور أو التراخي متفق عليه، لكن الاختلاف وقع في تجرد صيغة الأمر من القرائن الدالة على ذلك وفي هذا مذهبين هما[2]:

1. مذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصيغة لا تدل على الفور ولا على التراخي، وإنما على مطلق الطلب.

2. مذهب القائلين بأن الصيغة تقتضي طلب الفعل على التراخي. الآخر يقتضي للدلالة على الفور.

ويرجح مذهب الجمهور كل من رافع بن طه الرفاعي، والفاضل النوني الذي يقول بأنه الصواب[3].

8. الخاتمـــة: توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

1– يجب البحث عن دلالة الكلمة ليس بمعزل عن سياقها لأن معناها منبعث من مجمل السياقات التي يمكن أن تنتمي إليه.

2– الأخذ بمسلمة اللسان العربي مسلمة تأويلية للخطاب القرآني.

---

[1]– يُنظر: الفاضل النوني، عبد الله بن محمد البشروي، الوافية في أصول الفقه، تح: محمد حسين الرّضوي، مجمع الفكر الإسلامي ط03، 1424ه، ص75.

[2]– الرفاعي، رافع بن طه العلي، الأمر عند الأصوليين، ص من 263 إلى 275.

[3]– يُنظر: الفاضل النوني، عبد الله بن محمد البشروي، الوافية في أصول الفقه، ص78.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

3- حدوث التفاوت في الملكات اللّغوية والمقدرة على إدراك أسرار التراكيب القرآنية، والثقافة الإسلامية، أساس تباين الأصوليين في فهم نصوص القرآن الكريم.

4- صيغة الأمر من المنظور النحوي اشتقاق من الفعل المضارع لينتج صيغتي "افعل" للحاضر و"ليفعلْ" للغائب.

5- تباين الآراء حول وجود صيغة محددة عند الأصوليين بين مؤيد، ورافض.

6- تخصيص صيغة "افعل" للأمر بالذكر يعود لكثرة تداولها على اللسان.

7- من منظور الأصوليين لا خلاف في تحديد دلالة صيغة الأمر مع وجود القرينة، الخلاف حاصل عند فقدها.

8- ضرورة الاعتماد على الفكر اللساني في تحديد صيغة الأمر حتى تسهل عملية الدراسة والبحث.

9- الفكر المقاصدي هو سبيل المتدبر لفهم الوحي.

9. قائمة المراجـــع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. **الأُبَّذيّ**، أحمد بن محمد بن محمد البجائي شهاب الدين الأندلسي، الحدود في علم النحو، تح: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 112، السنة، 1421هـــ –2001م.

2. **ابن السراج**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة، لبنان، دط، دت، ج02.

3. **ابن الفراء**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن مسعود الإسلامية، ط02، 1990.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

4. **ابن النملة**، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في علْم أصول الفقْه الْمقارنِ تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1999.

5. **ابن باديس**، عبد الحميد محمد الصنهاجي، مبادئ الأصول، تح: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، 1980.

6. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دط 1995.

7. **ابن حنبل**، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط01، 2001م.

8. **ابن خلدون**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ط02، 1988.

9. **ابن نبي**، مالك، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ط04، 1987.

10. **ابن يعيش**، النحوي أبو البقاء يعيش ابن علي، شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت.

11. **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

12. **امرؤ القيس** الكندي، ديوان امرؤ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط04 دت.

13. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، جدة، ط01، 1422ه.

14. **تمام حسان** عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط05، 2005.

15. **الجرجاني**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر أبو فهر، طبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط03، 1992.

16. **جمال الدّين**، محمد، البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، إيران، قم، ط02 1405ه.

17. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، الورقات، تح: عبد اللطيف محمد العبد، دط، دت.

18. **حسن** عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، دت.

19. **الخالدي**، كريم حسين ناصح، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط01، 2006.

20. **الدريني**، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون لبنان، ط03، 2013.

21. **الرازي**، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط03، 1997.

22. **الرفاعي**، رافع بن طه العلي، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق، ط01، 2006–2007.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

23. **الرحيلي**، سليمان بن سليم الله، مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط36، العدد 123، 2004.

24. **رمضان** يحي محمد، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، إربد ط1، 2007.

25. **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط01، 1994.

26. **السامرائي** إبراهيم، الفعل زمانه وأبنيته، مطبعة العاني، بغداد، ط01، 1386ه، 1966.

27. **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

28. **السعدي**، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1، 1983.

29. **سيبويه**، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط03، 1988.

30. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، 1997.

31. **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط01 1940.

32. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط01، 1999.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

33. **الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط02 2003.

34. **عبد الغفار** أحمد، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، مصر ط01، 1981.

35. **العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، دط، 1426ه.

36. **العتري**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997.

37. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط01، 1993.

38. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط03، 1998.

39. **الغلاييني**، مصطفى بن محمد سليم، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، بيروت، ط28، 1993.

40. **الفتوحي**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط02، 1997.

41. **المبرد**، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب بيروت، دط، دت، ج02.

42. **قيس**، اسماعيل الأوسي، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، وزارة التعليم والبحث العلمي جامعة بغداد، دط، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-009
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 295–333 تاريخ النشر: 10–05–2022

43. **مختار** أحمد عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 1985.

44. **المعافري**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999.

45. **منقور**، عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، دط 2010.

46. **نقاز** إسماعيل، مناهج التأويل في الفكر الأصولي دراسة تحليلية ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2017.

47. **النيسابوري**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج01.

48. **يونس** علي محمد، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، لبنان، ط02 2007.